[462] وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب مثله (1) (4179) 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت ؟ فقال: يغسل ما أصاب الثوب. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1)، والذي قبله بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن الحسن بن محبوب مثله. (4180) 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته هل يحل أن يمس الثعلب والارنب أو شيئا من السباع حيا أو ميتا ؟ قال: لا يضره ولكن يغسل يده (1). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى مثله (2). (4181) 4 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن محمد بن عبد الله الواسطي، عن قاسم الصيقل قال: كتبت إلى الرضا (عليه السلام): إني أعمل أغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابي، فأصلي فيها ؟ فكتب إلي: اتخذ ثوبا لصلاتك. فكتبت إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام): كنت كتبت إلى أبيك (عليه

(1) الكافي 3: 161 / 7. 2 - الكافي 3: 161 / 4، وأورد صدره في الحديث 2 من الباب 6 من أبواب غسل المس. (1) التهذيب 1: 276 / 812، والاستبصار 1: 192 / 671. 3 - الكافي 3: 60 / 4، وأورده في الحديث 4 من الباب 6 من غسل المس. (1) في نسخة: يديه (هامش المخطوط). (2) التهذيب 1: 266 / 763 و 277 / 816. 4 - الكافي 3: 407 / 16، وأورده في الحديث 1 من الباب 49 من هذه الابواب. (*)
